

سدس وروسمه سنه وبين الاربعه والستة موافقة نصفية فنصف
 دوسر هذه الطائفة موقوف ومنها ثلثة فتوقف الثلثة وسهام البنات
 سنه عشر لثا الثلثان وروسمه عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة
 نصفية فنصف دوسر هذه الطائفة الذي هو الخمسة موقوف وسهام الاعمال
 واحد وروسمه سبعة والواحد مابين السبعة وكل دوسر هذه الطائفة التي
 هي السبعة موقوفة فقد كنا ننظر الى هذا الزمان بين المساهم والعمس في ثلاث
 حالات فنظر الان بين العمس والعمس الموقوفة في اربع حالات مماثلة و
 ملاخلة وموافقة ومباينة وكل الموقوفات اثنان وثلثة وخمسة وسبعة
 فنظرنا بين الاثنين والثلثة ليس بينهما مماثلة ومداخلة وموافقة فيكون
 مباينة فالحاكم ان يضرب كل دوسر هذه الطائفة في كل الاخرى ثم ننظر بين
 الحاصل منه وبين العمس الموقوفة الثالثة في اربع حالات كل احدهما اثنان
 وكل الاخرى ثلثة وضرب الاثنين في الثلثة كاسته ثم ننظر بين المبلغ الذي
 هو الستة وبين العمس الموقوفة السابعة التي هي الخمسة في اربع حالات
 فليس بينها الا مباينة فالحاكم ان يضرب كل الاخرى في كل الاخرى
 ثم ننظر بين الحاصل منه وبين العمس الموقوفة والواحدة في اربع حالات

كل الاحدي سنه وكل الاخرى خمسة وضرب الستة في الخمسة ثلثون فنظر بين
 هذا المبلغ الذي هو الثلثون وبين العمس الموقوفة الواحدة التي هي السبعة
 في اربع حالات ليس بينهما الا مباينة واذا كان بين المبلغ والعمس الموقوفة
 الواحدة مباينة فالحاكم فيه ان يضرب كل الاحدي في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل
 منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلة لكل الاخرى الاحدي ثلثون
 وكل الاخرى سبعة وضرب الثلثين في السبعة مائتان وعشرة لان ضرب
 الثلثة في السبعة احد وعشرون وكل عشرات واصل المسئلة اربعة وعشرون
 وضرب المائتين والعشرة في اربعة وعشرين خمسة آلاف وبعون
 لان ضرب الاثنين من المائتين في الاثنين من العشرين اربعة آلاف
 تكون ضرب المائتين في العشرين اربعة وعشرون في اربعة اربعون
 لان ضرب الاحادي في العشرين عشرات وضرب الاثنين من المائتين في اربعة
 ثمانية لان ضرب المائتين في الاحادي عشرات وضرب العشرين من العشرين
 عشرون وكل عشرات فيكون مائتين فالجميع خمسة آلاف وبعون فنصحيح
 المسئلة ليكون الامنا فقولنا لا يوافق بعضا بمضاجلة موكدة الجملة المقدم
 عليها وهي قوله ان يكون الاعداد متباينة قوله واذا اردت الخ اي واذا اردت

في اربع حالات